المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16A شباط 2025
No.16A Feb 2025

الأحزاب السياسية وتعددها في ضوء السياسة الشرعية

أ. م. د. أحمد حسن شوقي شويش حمد
الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية
ahmed.shawqi967@gmail.com

ملخص

إن التعددية الحزبية السياسية من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، فهي لم تكن معروفة سابقاً، لذلك لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لموضوع التعددية الحزبية بالمفهوم الواسع، وبالشكل المطروح حالياً، اذ لم تكن الصورة المعاصرة للتعددية السياسية للأحزاب مطروحة على بساط الفقه قديماً، فهي صورة وحالة مستحدثة، فقد تطورت الحزبية بشكلها ومضمونها عما كان عليه الأمر قديماً، فلم تتعدى سابقاً عن كونها الحرية في أبداء الرأي وإن كان متعلقاً بالحكم. أما في وقتنا المعاصر فأن العالم الإسلامي لم يكن بعيداً عن التطورات الجارية على الساحة العالمية، ومنها مسألة التعددية السياسية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، إذ برز تياران تعاملا مع هذه المسألة، **أحدهما** يرفضها ويدعو للابتعاد عنها، **والآخر** يؤيدها ويدعو للأخذ بها وكلا التيارين يستند إلى مسوغات في رفضه أو قبوله لهذه المسألة ذلك أن التعددية السياسية تُعد سيفاً ذا حدين، وتترك تأثيرات إيجابية وسلبية على نمط الحياة العامة، وبعبارة أدق أن وجود التعددية الحزبية له في كلتا الحالتين انعكاسات سلبية وإيجابية، ولكن كيف يمكن ترجيح هذين الخيارين . إن المنافسة السياسية المنبثقة من وجود التعددية الحزبية السياسية تشكل عاملاً مهماً في توفير أسباب الرقابة للإشراف على عمل الحكومة، وتسهل في الظروف المناسبة لانتقال السلطة سلميا ومن دون عنف إلى التيار المنافس، لاسيما إذا عرفنا أن الأنماط التي يمكن أن تتخذ في الدولة الإسلامية بوصفها بدائل عن التعددية الحزبية نوعان هما: الحكومة الفردية، وحكومة الحزب الواحد، وكلا هذين النوعين من أنظمة الحكم كما يتبين من خلال استقراء تاريخ الأنظمة السياسية قد وقع في مستنقع الاستبداد ،والفساد السياسي والاقتصادي والإداري، وانتهى إلى سحق الحريات العامة؛ وذلك لأن الحكومات لم تكن تشعر بوجود أي رقيب أو حسيب يحاسبهم على أخطائهم. وهكذا يتضح أن التعددية الحزبية ليست خياراً، بل هي نتيجة للأوضاع السلبية التي تتمخض عن وجود الحكومات الفردية وحكومة الحزب الواحد، وأن المشاكل الناجمة عن التعددية السياسية أقل خطرا من المشاكل الناجمة عن غيابها.

كلمات مفتاحية : الحزب- السياسة-التعددية- التعددية الحزبية- موقف العلماء من التعددية الحزبية

Political parties and their plurality in the light of legitimate politics

Assistant Professor Dr. Ahmed Hassan Shawqi Shwaish Hamad
Faculty of Islamic Sciences / The Iraqi University

Party - politics - pluralism - partisan pluralism - the position of scholars on partisan pluralism

Abstract

Political party pluralism is one of the terms that has emerged recently, as it was not known previously, so our ancient jurists did not discuss the subject of party political pluralism in the broad sense, and in the form currently presented, as the contemporary image of political pluralism of parties was not presented on the carpet of jurisprudence in the past, as it is a new image and case. In its form and content, partisanship has evolved from what it was in the past, as it did not go beyond being the freedom to express an opinion, even if it was related to governance.In our contemporary time, the Islamic world was not far from the current developments on the global scene, including the issue of partisan political pluralism in contemporary Islamic political thought. There are justifications for his rejection or acceptance of this issue, because political

pluralism is a double-edged sword, and it has positive and negative effects on the general style of life.The political competition that stems from the existence of political party pluralism constitutes an important factor in providing reasons for oversight to supervise the work of the government, and it facilitates, in the appropriate circumstances, the peaceful and non-violent transfer of power to the competing trend, especially if we know that the patterns that can be taken in the Islamic state as alternatives to Political pluralism is of two types: the individual government, and the one-party government, and both of these types of government systems, as shown by the extrapolation of the history of political systems, have fallen into the quagmire of tyranny, and political, economic and administrative corruption, and ended in the crushing of public freedoms; This is because the governments did not feel that there was any watchdog or accountability to hold them accountable for their mistakes.Thus, it becomes clear that political pluralism is not an option, but rather a result of the negative conditions that result from the existence of individual governments and one-party government, and that the problems resulting from political pluralism are less dangerous than the problems resulting from its absence.

Keywords : Party - politics - pluralism - partisan pluralism - the position of scholars on partisan pluralism

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد أخذ موضوع التعددية الحزبية يشغل حيزاً كبيراً في مباحث العلوم السياسية في الآونة الأخيرة من هذا القرن؛ والعالم الإسلامي لم يكن بعيداً عن تلك التحولات، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر تعامل الفكر الإسلامي مع هذه المفاهيم الغربية، إلا أن هذه المفاهيم والقضايا داخل الرؤية الإسلامية تحتاج إلى نظر ونقاش طويل وتغيير فيما هو سائد من فكر وثقافة؛ لأن الأفكار السائدة قد تكون غير صحيحة بالمعايير الإسلامية، أو ثقافة سائدة وهي غير إسلامية بالأصل، ومن هذه القضايا قضية التعددية الحزبية، فالمسلمون الأوائل عرفوا التعدد الفقهي والمذهبي ولم يفسر هذا على أنه فرقة واختلاف وإنما على أساس يغني الفكر ويطور البشرية كلها، فالتاريخ الإسلامي شهد خلافات عدة وتعدداً في الرؤى، بسبب تعدد تفسيرات النص الديني بتوجهات عدة ومستويات مختلفة ومن وجهات نظر متعددة.

إن للتعددية الحزبية أهمية كبيرة في بناء الهوية التي تتطلب الاعتراف بحق الاختيار بين فرد وآخر وبين جماعة وأخرى، وهي اليوم من الأمور المطروحة على المستوى العالمي، فكل جماعة بشرية تختزن تعدداً في الآراء مما يعكس حالة طبيعية بين البشرية، إلا أن مفهوم الوحدة هو بناء عقلي بهذا المعنى، فكل ثقافة هي مشروع لتنظيم الجماعة في وحدة معينة.

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث ،وكما يأتي

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب الحزبية، ويتضمن مبحثين:

المطلب الأول: تعريف الحزب.

المطلب الثاني: تعريف السياسة.

المطلب الثالث: تعريف الشرعية.

المبحث الثاني: مفهوم التعددية والتعددية الحزبية، ويضمن مبحثين:

المطلب الأول: مفهوم التعددية.

المطلب الثاني: التعددية الحزبية.

المبحث الثالث: موقف العلماء من التعددية الحزبية، ويتضمن مبحثين:

المطلب الأول: الرافضون للتعددية الحزبية.
المطلب الثاني: المؤيدون للتعددية الحزبية .

المبحث الأول
مفهوم الأحزاب الحزبية
المطلب الأول
تعريف الحزب

الحزب لغة : وله معانٍ عدة منها :

1. حزب الرجل: الذين يميلون إليه والجمع الأحزاب، وتحازب القوم إذا مالأ بعضهم بعضا، وفي التنزيل العزيز{ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1][2].
2. الاحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء -عليهم السلام-.
3. حزب الرجل: أصحابه[3].
4. الحزب: جماعة الناس، والجمع أحزاب؛ والأحزاب: جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حزب النبيﷺ، وهم: قريش وغطفان وبنو قريظة، وقوله تعالى { يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الأَحْزَابِ}[4] .
5. الحزب: الصنف من الناس، والحزب: الجماعة.
6. الحزب: الطائفة، والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء-عليهم السلام-، وفي الحديث ذكر يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق، وحازب القوم وتحزبوا: تجمعوا، وصاروا أحزابا[5].

الحزب اصطلاحا : هناك عدة تعريفات نختار بعضها :

1. الحزب (جماعة متحدة من الأفراد ، وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية ، للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين)[6].
2. الحزب هو:(اجتماع جماعة على فكر واحد ، لأداء غرض واحد في المسائل السياسية ، وتكوين رأي انتخابي واحد)[7].
3. الأحزاب السياسية هي: (تنظيمات دائمة ، تتحرك على مستوى وطني ، ومحلي ، من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة ، بغية تحقيق سياسة معينة)[8].

التعريف المختار:

مما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة للحزب أن نخلص الى نتيجة مفادها أن الأحزاب السياسية هي : (تنظيمات دائمة ، تتحرك على مستوى وطني ، ومحلي ، من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة ، بغية تحقيق سياسة معينة)،وهذا التعريف جامع لمفهوم الحزب.

المطلب الثاني
تعريف السياسة

ونحن نبحث فكرة تعدد الأحزاب السياسي يحسن بنا أن نُعرف مصطلح (السياسة) حتى تتكامل الصورة.

السياسة لغة:

---

[1] سورة المجادلة، من الآية: ٢٢.
[2] جمهرة اللغة،للأزدي:1/ 276، باب الباء والحاء وما بعدهما، مادة(حزب).
[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،للفارابي:1/ 109،باب الباء، فصل الحاء، مادة(حزب).
[4] سورة غافر، من الآية: ٣٠.
[5] لسان العرب،لابن منظور::308/1،باب الباء،فصل الحاء.
[6] السلطات الثلاث،لسليمان الطحاوي:421.
[7] مشروعية العمل الجماعي،لإبراهيم النعمة: 29.
[8] القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،لاندريه هوربو:241.

لعل المعنى اللغوي عند العرب لهذا المصطلح يتشابه مع التحديد الأرسطي ، من حيث الاتصال بالأخلاق ، ومن حيث الشمول ،فأصل كلمة سياسة جاء من:

1. سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم [1].
2. ساس وسيس، أي أمر وأمر عليه[2]، بدليل قولهﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[3]،

وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)[4].

3. السوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأَساسوه. وساس الأَمر سياسة: قام به، أَنشد ثعلب[5]:

سادة قادة لكل جميع .... ساسة للرجال يوم القتال[6]

وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها[7]، وساس الناس: حكمهم، حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل[8].

4. السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[9].
5. سياسة: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة[10].

السياسة اصطلاحاً:

أولا. عند علماء الإسلام القدامى، ولها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

1. السياسة هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)[11]، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير،

---

(1) لسان العرب:108/6، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري:938/3، مادة(سوس).

(2) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة.

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: 169/4، رقم الحديث (3455)، وصحيح مسلم، كتاب كتاب الامارة، باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: 1471/3، رقم الحديث (1842).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري،للعسقلاني: 497/6.

(5) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، ابتدأ في طلب العربية واللغة في سنة (216هـ)، وعمره يومئذ(18)سنة، صنف كتاب الفصيح وهو صغير الحجم كثير الفائدة، توفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى، وقيل: لعشر خلون منها سنة (291هـ) ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام ‘. ينظر: وفيات الأعيان،لابن خلكان:102/1-104.

(6) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة،وتاج العروس من جواهر القاموس،للزبيدي:159/16، مادة(سوس).

(7) المعجم الوسيط:462/1، مادة(سوس).

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة،للدكتور أحمد مختار:1133/2، مادة(سوس).

(9) لسان العرب، لابن منظور: 108/6، حرف السين، فصل السين المهملة.

(10) المغرب في ترتيب المعرب،لأبن المطرز:421/1، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).

(11) إحياء علوم الدين،للغزالي: 13/1.

ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[1]،قال ابن عابدين[2]: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)[3].

2. السياسة: (إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[4].

3. اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى فعرفها في (الأحكام السلطانية) في عقد الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[5].

4. السياسة: (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي)[6].

5. وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)[7].

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

1. (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[8].

2. (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[9].

ثانيا. السياسة عند العلماء المعاصرين:

لقد ورد في الموسوعة السياسية تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

1. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

2. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

3. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

4. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

5. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)[10].

---

[1] كتاب الكليات،للكفوي: 510.

[2] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي الشيخ الإمام العالم العلامة، مولده ووفاته في دمشق(1198هـ - 1252 هـ/1784م - 1836م)، صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة. ينظر: حلية البشر،للدمشقي: 1230، والأعلام،للزركلي: 42/6.

[3] حاشية رد المختار على الدر المختار،لابن عابدين: 15/4.

[4] حاشية البجيرمي،للبجيمري: 178/2.

[5] الأحكام السلطانية،للماوردي: 15.

[6] للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ)، نقله عنه في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،لابن قيم: 17-18، وبدائع الفوائد،لابن القيم: 673/3.

[7] كتاب الكليات، لأبي البقاء: 510.

[8] البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم: 11/5.

[9] رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين: 15/4.

[10] موسوعة السياسة،للكيالي: 362/3-363.

6. (هي العمل المنظم ، الفعال ، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها ، لتحقيق التجانس والتعاون ، بين الدولة والفرد ، على الصعيد الاجتماعي والثقافي ، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن)[1].

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة[2]،وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: (هي تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الشعب وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية)[3].

التعريف المختار:

إن التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث هو:(هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

مفهوم الحزب السياسي:

مما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة للحزب والسياسة، نستطيع أن نقف على جوهر فكرة الحزب السياسي ،فنقول: هو عبارة عن تجمع عدد من الأفراد له قيادة، ونظام، ومسؤوليات توزع على أفراده ، بسمات مميزة ،وأفكار تتسم بالأصول والمبادئ يسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق أهداف معينة باتباع وسائل الإقناع الشعبي بعيداً عن استعمال العنف والقوة .

المطلب الثالث
تعريف الشرعية

لغة:

1. الشريعة الشرائع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه وهي الشرعة والجمع الشرع[4].

2. الشرعة: الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا الطريق، والطريق هاهنا الدين[5] بدليل قوله تعالى{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[6]، وجه الدلالة: { عَلَى شَرِيعَةٍ} ، أي على طريقة وسنة ومنهاج من الأمر من أمر الدين يشرع بك إلى الحق[7]، وقوله تعالى {.....لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا....}[8]، وجه الدلالة: الشرعة الدين والمنهاج الطريق[9]، وقوله تعالى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ

---

(1) بين الرشاد والنية،لمالك بن نبي : 85 ، 87.
(2) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: 363/3.
(3) أثر المصلحة في السياسة الشرعية،للنعيمي: 131.
(4) كتاب العين، للفراهيدي: 253/1، مادة (شرع)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 370/1، مادة (شرع)، ولسان العرب، لابن منظور: 175/8-176، كتاب العين المهملة، فصل الشين المعجمة.
(5) تهذيب اللغة، للأزهري: 270/1، مادة (شرع)، ولسان العرب، لابن منظور: 176/8، حرف العين، فصل الشين.
(6) سورة الجاثية، الآية: 18.
(7) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن،للطبري: 70/22،وتفسير الزمخشري: 289/4، وتفسير القرطبي: 163/16.
(8) سورة المائدة، من الآية: 48.
(9) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: 184/2، والتفسير الكبير، للرازي: 372/12، و تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي: 514/3.

وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[1]، وجه الدلالة: الشريعة: الدين، أي أقيموا الدين وهو الإسلام ولا تتفرقوا فيه[2].

3. شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، وقولهم: كانت الأبواب شارعة إلى المسجد أي مفتوحة إليه، يقال: شرعت الباب إلى الطريق، أي أنفذته إليه، وشرع الباب، والدار شروعا أفضى إلى الطريق، وأشرعه إليه[3].

اصطلاحاً:

1. الشرع: (هو تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً، والشارع هو الذي يبين الأحكام الشرعية والطريقة في الدين)[4].

2. الشرع:(بيان الأحكام الشرعية، والشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء، ويطلق كثيرا على الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلّف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز)[5].

3. الشرع:(ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وعلى نبينا سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، فإن تلك الأحكام من حيث إنها تطاع لها دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلا أن الشريعة والملة تضافان إلى النبي ﷺ وإلى الأمة فقط استعمالا، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضا)[6].

4. الشرع:(هو ما كان مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن، أو السنة[7]، وقد يطلق مجازا على ما ما كان في كلام الفقهاء، وليس مستفادا من الشارع)[8].

التعريف المختار:

الشرعية: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، كونه يضم في ثناياه الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق ولي الامر-رئيس الدولة حالياً-.

مفهوم السياسة الشرعية:

أن تقييد مصطلح السياسة بالشرعية إنما جاء لكي يكون الإصلاح الذي هو من معاني السياسة موافقاً للشرع، وإلا فلا يمكن تصور إصلاحاً لايمت الى الشرع بصلة، وبمعنى آخر إخراج كل تدبير غير شرعي، فالسياسة العادلة هي التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية في الإصلاح، فالشرعية توجب المصدر إليه، والاعتماد في إظهار

---

[1] سورة الشورى، الآية: 13.
[2] ينظر: تفسير الطبري: 512/21، وتفسير السمرقندي: 226/3.
[3] لسان العرب، لابن منظور: 177/8، حرف العين، فصل الشين، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 310/1، مادة(شرع)،، وتاج العروس، للزبيدي: 263/21، مادة(شرع).
[4] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،للسنيكي: 69.
[5] كتاب الكليات، لأبي البقاء: 524.
[6] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 1018/1.
[7] القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب: 193.
[8] فتوحات الوهاب،للنووي: 13/1.

الحق عليها[1]، لذا وخشية من أن يتجاوز القضاة مهامهم، ويتوسعوا في العقوبات مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترط الفقهاء أن الذي يوقع العقوبة سياسة هو الإمام فقط أو من ينيبه[2].
مما تقدم ومن خلال تعريفنا لمصطلحي السياسة والشرع تبين لنا أن التعريف المناسب لمصطلح (السياسة الشرعية) هو:(تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين)[3].

المبحث الثاني
مفهوم التعددية والتعددية الحزبية
المطلب الأول
مفهوم التعددية

التعدد لغة: وردت معان عدة منها :
1. عد: عددت الشيء عدا: حسبته وأحصيته، قال تعالى: {إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا}[4] ،يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء ولها عدد معلوم، وفلان في عداد الصالحين، أي يعد فيهم، والعدة جماعة قلت أو كثرت، والعد مصدر كالعدد والعديد: الكثرة[5].
2. عدد: العد: إحصاء الشيء، عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده، والعدد في قوله تعالى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}[6] ؛ له معنيان: يكون أحصى كل شيء معدودا فيكون نصبه على الحال، ويكون معنى قوله تعالى: {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}؛ أي إحصاء فأقام عددا مقام الإحصاء لأنه بمعناه، والاسم العدد والعديد. وفي حديث لقمان: (ولا نعد فضله علينا)، أي لا نحصيه لكثرته[7].

التعدد اصطلاحا: هناك أشكال عديدة من التعددية، فهناك التعددية السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية[8]، وهنا سأقتصر على تعريف التعددية من حيث بعدها السياسي والديمقراطي، فمن نظر إليها من من حيث بعدها السياسي عرفها:
1. (وسيلة لتنظيم الحياة العامة على أساس مشترك، مع احترام مختلف الاتجاهات القائمة في المجتمع الواحد، كشرط رئيس للممارسة الديمقراطية والمشاركة في المصير الواحد)[9].
2. (مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على انه يتكون من روابط سياسية، وغير سياسية متعددة، ذات مصالح متباينة ومشروعة " وتؤكد على أن أنصار التعددية يرون " أنها تحول دون تمركز الحكم، وتساعد على تحقيق المشاركة وعدالة التوزيع)[10]
3. (تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة، تحترم وجود الاختلاف والتنوع في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة إذ تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية)[11].

أما من نظر إليها باعتبارها مدخل للديمقراطية فأشار إلى أنها ترتكز عل أساسين[12]:

---

(1) ينظر:تبصرة الحكام،لابن فرحون: 129/2،وبدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق: 170/2، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 76/4.
(2) ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،للدكتور أحمد فتحي: 328/1.
(3) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لخلاف: 20.
(4) سورة مريم، من الآية: ٨٤.
(5) كتاب العين،للفراهيدي:1/ 79، باب العين والدال،مادة(عد)،والمحكم والمحيط الأعظم،لابن سيده:1/ 79، العين والدال،مادة (عد).(عد).
(6) سورة الجن، من الآية: ٢٨.
(7) لسان العرب :3/ 281، باب الدال ، فصل العين.
(8) ينظر: التعددية المجتمعية بين المعطيات التاريخية والعوامل السياسية،لعلي الدين هلال: 27.
(9) التعددية الاجتماعية إطار نظري وتطبيق على الواقع العربي ،لأنطوان نصري: 257 – 258.
(10) موسوعة السياسة : عبد الوهاب الكيالي وآخرون: 768/1.
(11) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،لسامي ذبيان: 138 – 139.
(12) نحو معايير محددة الاتجاه،لعلي الدين هلال : 229.

1. الحق في تكوين الأحزاب السياسية دون تدخل من الدولة، أي من المواطنين في التجمع الطوعي في شكل أحزاب لها برامج وأهداف.
2. حق المواطنين في تكوين نقابات وجمعيات وأندية رياضية وجمعيات خيرية دون تدخل من الدولة، وهو ما يعرف اليوم بـ (تنظيم المجتمع المدني).

مما تقدم نستطيع القول بأن التعددية هي نقيض الأحادية وهي معطى تاريخي لا يمكن فهمه الا في سياق تطور المجتمع وسمة للتكوينات البشرية الموجودة في إطار الحدود السياسية لدولة ما، ومن ثم فهي صفة لصيغة بالمجتمع المدني[1].

التعريف المختار:

التعددية أمر متجذر في الحياة البشرية والمجتمع الإنساني، وهي واقع طبيعي في البشر وملازمة للمجتمع، وتتجسد التعددية بصور وأشكال شتى فقد تكون تعددية دينية أو مذهبية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية أو سياسية،وعليه فالتعريف المناسب لها هو:(تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة، تحترم وجود الاختلاف والتنوع في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة إذ تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية).

المطلب الثاني
التعددية الحزبية

الأصل الذي يتمناه المسلم ، وجميع الحركات ، والتيارات ، والأحزاب الإسلامية ، أن تكون جميع الدول الإسلامية دولة واحدة ، وان تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس والوحيد للتشريع[2]، لكن البلاد اليوم وبعد سقوط الدولة العثمانية ، وبعد الاحتلال الأنكلو - الأمريكي ، تقسمت دولة المسلمين إلى دول ودويلات عديدة ، حتى صارت هذه الدول ضعيفة ، ومقهورة ، ومحتلة وإن ضنت أنها متحررة من محتليها ، وحكامها يحكمون على غير منهج الله ، والمسلمون فيها عمهم جهل بموارد ومصادر دينهم الإسلامي الحنيف ، وهم بعيدون عنه كل البعد إلا من رحم الله ، وفي غفلة المسلمين وتأخرهم وابتعادهم عن موارد دينهم ، يأبى الله تعالى إلا أن يظهر دينه ، وينصر أوليائه ، ففي كل بلد من بلدان المسلمين يخرج من ينادي إلى الإسلام ، ويدعوا الناس للصحوة والعودة إلى ما فيه عزهم وظفرهم ومجدهم ، فتجتمع الجموع ، وتتكون المنظمات أو الأحزاب أو التيارات المنادية لهذا الدين القويم ، ولأن كل هؤلاء يعبدون رباً واحداً ، ويتبعون نبياً واحداً ، ومنهجاً واحداً ، ولأنهم كلهم مسلمون والكل له نفس الهدف تقريباً ، كانت هذه الأحزاب المتعددة تحمل أسما واحداً ألا وهو الإسلام ، فصارت بمجموعها أحزاب إسلامية[3].

إن الحكومات في البلدان الإسلامية تحكم الناس بقوانين لا تتفق في الكثير منها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي هذه الحالة صار أمام المسلمين وخاصة الحركات الإسلامية عدة خيارات ، إما المواجهة العسكرية وإما المقاومة السلمية كما يسمونها أي (المقاومة السياسية) ، والمقاومة السياسية تبدأ بإنشاء حزب ، والقيام بتوعية الناس على المبادئ التي تؤمن بها ، فإذا ما جرت انتخابات برلمانية أو غيرها ، تنافست مع الأحزاب الأخرى للوصول إلى سدة الحكم ونشر الأفكار والقوانين التي تريد ، إذ إن هذه العملية تقسم على عدد المصوتين ، وهو ما يسمونه حكم الشعب ، فإذا انتخب الشعب ، وأحرز الحزب غالبية مقاعد البرلمان ، فان الحكم يكون له عند إذ ، وتتاح له ولجماعته تولي السلطة ، وإعادة تشريع القوانين التي يريدها[4].

إن الفقهاء المسلمين وعلماءهم يواجهون في هذا العصر أحكاماً لم تكن معروفة عند السلف رحمهم الله ، أو متغايرة بشكل وبآخر ، إذ أن النظام العالمي صار محكوما بقوانين ، منها ما يوافق الشريعة ومنها ما

---

[1] ينظر: التعددية المجتمعية بين المعطيات التاريخية والعوامل السياسية ،لعلي الدين هلال: 18.
[2] ينظر: الأحزاب السياسية،لنعمان الخطيب:81.
[3] ينظر: حكم المشاركة في الوزارات والمجالس النيابية،لعبد الرحمن عبد الخالق:92.
[4] ينظر: مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم،لفيصل مولوي:8 – 9.

يخالفها ، ومنها ما هو جديد عليها ، ومن هذه الأمور إن الذي يريد أن يصل إلى السلطة يجب عليه أن يتبع طرق خاصة لفرض رأيه ومعتقده ، ومن هذه الطرق هي انتشار الأحزاب وتعددها في البلد الواحد ، أو لربما انتشر فكر هذا الحزب في دول عديدة ، فترى كثيرا من الأفكار المشتركة يجمع أفرادَ هذا الحزب في بلد ما مع نفس اسم هذا الحزب أو اسم أخر في بلد آخر، فتجد أحزابا تحمل أفكار مختلفة ، وكلها يتنافس للوصول إلى السلطة[1]، لأن المعروف أن الحزب ما أُنشأ إلا للوصول إلى السلطة ، ونشر وفرض أفكاره على المجتمع ، وفي مثل هذا الخضم من الأفكار والاتجاهات الحزبية ماذا تفعل الجماعة المسلمة أو بعض جماعة المسلمين ، هل تترك الساحة لكل من هب ودب ، بنشر أفكاره ويتمسك بالسلطة وزمام أمر الرعية ، هل يترك من يسوم المسلمين اشد أنواع العذاب ويتفرد بالسلطان والملك ثم التعدي على أموال المسلمين بلا حول منهم ولا قوة ، يهب لهم ما يشاء ويمنع عنهم ما يشاء ، يتدخل بدينهم ويغير فيه ما لا يوافقه إلى ما يوافقه وبما لا يكون خطرا عليه.

إن الإسلام لا نقول أنه يصلح لكل زمان ومكان فحسب ، بل هو يُصلح الزمان والمكان ، فعلى المسلم أن يسلك كل الطرق لنشر دينه ،ومبادئه مستنداً إلى الشرع الحنيف[2] .

المبحث الثالث

موقف العلماء من التعددية الحزبية

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لموضوع التعددية السياسية بالمفهوم الواسع، وبالشكل المطروح حاليا، اذ لم تكن الصورة المعاصرة للتعددية السياسية مطروحة على بساط الفقه قديما، فهي صورة وحالة مستحدثة، فقد تطورت الحزبية بشكلها ومضمونها عما كان عليه الأمر قديما، فهي تجد سندها في الحرية السياسية التي كان يحظى بها المؤمنون في زمن النبيﷺ، ومن بعده، من جواز إبداء الرأي المخالف ولو كان يتعلق بالحكم، هذا وقد اختلف العلماء والمفكرون الإسلاميون المعاصرين في حكم التعدية الحزبية إلى اتجاهين، الأول: الرافضون للتعددية الحزبية، والثاني: جواز التعددية الحزبية لذا سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول

الرافضون للتعددية الحزبية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التعددية السياسية حرام، وإليه ذهب البعض ومنهم: الدكتور بكر أبو زيد، والشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والدكتور فتحي يكن، والشيخ وحيد الدين خان[3]،وقد استدلوا بالأدلة التالية :

أولا. من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[4]،وجه الدلالة: أي تمسكوا بالطاعة والجماعة، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة[5].

2. قوله تعالى {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [6]، [6]، وجه الدلالة: بعد أن أمر سبحانه وتعالى بالاعتصام بحبل الله تعالى، وعدم التفرق والانقسام، بأبلغ تعبير، وألطف إشارة، فقد كان النهي عن أن يكونوا كمن سبقوهم في التفرق، إذ تفرقوا أحزابا وشيعا كل

---

[1] ينظر: الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا، للصلابي:3 / 76.

[2] ينظر: حكم المشاركة في البرلمان والوظائف العامة،لأبو بكر بن عبد العزيز: 1.

[3] ينظر: ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية،لبكر عبدالله :65،والأحزاب السياسية في الإسلام، للمباركفوري:35، أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي،لفتحي يكن:74،و الإسلام والعصر الحديث،لوحيد الدين خان:45.

[4] سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

[5] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:7/ 71، 74،والجامع لأحكام القرآن،للقرطبي:4/ 159.

[6] سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

حزب بما لديهم فرحون، فتفرق اليهود طوائف، وتفرق النصارى طوائف مثلهم، وقد ترتب على التفرق وتوزع أهوائهم ومنازعهم[1].

3. قوله تعالى {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ}[2]،وجه الدلالة: أي يَبُثُّ فيكم الأهواء المختلفة، فتصيرون فِرَقاً مختلفين، ثم يذيق بعضكم بأس بعض بالقتال والحرب[3].

4. قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[4]وجه الدلالة: إن الله أخبر نبيه ﷺ أنه بريء ممن فارق دينه الحق وفرقه، وكانوا فرقًا فيه وأحزابًا شيعًا، وأنه ليس منهم، ولا هم منه، لأن دينه الذي بعثه الله به هو الإسلام، دين إبراهيم الحنيفية، فكان من فارق دينه الذي بعث به ﷺ من مشرك ووثنيّ يهودي ونصرانيّ ومتحنّف، مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضلّ به عن الصراط المستقيم والدين القيم ملة إبراهيم المسلم، فهو بريء من محمد ﷺ، ومحمد منه بريء[5].

5. قوله تعالى {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[6] ،وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالطاعة لله ولرسوله ونهاهم عن التنازع وهو تجاذب الآراء وافتراقها ، لأنه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الخور والجبن عن لقاء العدو وذهاب الدولة باستيلاء العدو[7].

6. قوله تعالى {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ}[8]،وجه الدلالة: أن الآية الكريمة شاملة كل من يختلفون في دينهم من أهل الكتاب الحاليين الذين فرقوا دينهم من بعدما أوتوه من علم جامع، والذين يفرقونه، ويحذون حذوهم من بعد ذلك في أمة محمد ﷺ الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، والتشيع هنا معناه الفرق التي يشايع كل واحدة منها زعيما يكون على الضلال فيتبعونه عن غير بينة وهداية[9].

7. قوله تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}[10] ،وجه الدلالة: أي جعل أبناء مصر فرقا وأحزابا مختلفة، وسخر كل طائفة في مصالحه العمرانية والزراعية وغير ذلك من أمور دولته، وبذر بينهم بذور الفتنة والعداوة والبغضاء، حتى لا يتفقوا، آخذاً بسياسة المستعمر(فرّق تسد) ،وهذا مضاد لسياسة الإسلام-بالمعنى العام- والهدي الإلهي كله القائم على التأليف والجميع على قلب واحد، وإشاعة روح المحبة والتسامح والود والوئام[11].

8. قوله تعالى {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[12]،وجه الدلالة: أي لا تكونوا كالمشركين الذين فرقوا دينهم واختلفوا فيما يعبدونه على حسب اختلاف أهوائهم، وبدلوا دين الفطرة وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وصاروا فرقا مختلفة كاليهود والنصارى والمجوس

---

(1) ينظر: زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)،(دط، دار الفكر العربي، د ت) :3/ 1343، 1348.

(2) سورة الأنعام، الآية: 65.

(3) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)،تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،1422هـ) :2/ 40.

(4) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(5) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 12/ 271.

(6) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(7) ينظر: تفسير البحر المحيط،لأبي حيان الأندلسي:4/ 499.

(8) سورة مريم، الآية: ٣٧.

(9) زهرة التفاسير،لأبي زهرة:5/ 2755-2756.

(10) سورة القصص، الآية: ٤.

(11) ينظر: التفسير المنير،للزحيلي: 20/ 56.

(12) سورة الروم، الآية: ٣٢.

وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة كل فرقة منهم تفرح بما عندها وتسر وتعجب، وتزعم أن الصواب في جانبها، مع أنهم على الباطل الذي يناقض الحق الذي أراده الله واختاره دينا لعباده[1].

9. قوله تعالى {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[2]، وجه الدلالة: أي لا تكونوا كالمشركين الذين فرقوا دينهم واختلفوا فيما يعبدونه على حسب اختلاف أهوائهم، وبدلوا دين الفطرة وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وصاروا فرقا مختلفة كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة كل فرقة منهم تفرح بما عندها وتسر وتعجب، وتزعم أن الصواب في جانبها، مع أنهم على الباطل الذي يناقض الحق الذي أراده الله واختاره دينا لعباده، وفيها يوصي الحق تبارك وتعالى أهل الإيمان بجملة مبادئ منها وحدة الدين والأمة، ولا يسمح شرع الله بالفرقة والتمزق، فذلك سبيل الشيطان، والطريق إلى الخسارة والضياع، لذا فإن الله أمر الناس بوحدة الدين والملة والسياسة[3].

ثانيا. من السنة النبوية الشريفة :

1. قال النبي ﷺ :(من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[4]،وجه الدلالة: ما من أحد يفارق جماعة المسلمين، ويخرج عن طاعة ولي الأمر ويعصيه أقل عصيان فيموت إلاّ مات ميتة جاهلية أي كميتة أهل الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدى إمام[5].

2. قال النبي ﷺ :(من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[6]،وجه الدلالة: أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي[7].

3. قال رسول الله ﷺ: (أنا آمركم بخمس الله أمرني بهن بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربق[8] الإسلام من عنقه، إلى أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم)، قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: (وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمين المؤمنين عباد الله)[9]،وجه الدلالة: المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع أن يصفوا إلى الأوامر والنواهي فيفهموها، وبالطاعة

---

(1) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن،للقنوجي:10/ 249،والتفسير المنير، للزحيلي :21/ 84.

(2) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(3) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة :10/ 5084،والتفسير الوسيط، للزحيلي:2/ 1697.

(4) صحيح البخاري:كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ:(سترون بعدي أموراً تنكرونها): 9/47،رقم(7054).

(5) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،للقسطلاني:10/ 220،ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري،لحمزة محمد قاسم: 5/ 359.

(6) صحيح مسلم،كتاب الإمارة،باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن:3/ 1476،رقم (1848).

(7) ينظر: شرح صحيح مسلم لِلقاضِي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم:6/ 258،وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)،للطيبي:8/ 2561.

(8) الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه؛ قال شمر: قال يحيى بن آدم أراد بربقة الإسلام عقد الإسلام؛ قال: ومعنى مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة. لسان العرب،لابن منظور: 10/ 113،باب القاف، فصل الراء.

(9) مسند الإمام أحمد بن حنبل،حديث الحارث الأشعري عن النبيﷺ:29/ 335،رقم(17800)، قال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن خلف- وهو العمي- فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابيه. ممطور: هو أبو سلام الحبشي، وفي المستدرك على الصحيحين، للحاكم،كتاب الايمان، باب إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن: 1/ 140، رقم (259)، بلفظ:(من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية)،وقال:
(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضا،عن الليث ولم يخرجاه).

أن يمتثلوها، والمعنى: إن من فارق الجماعة ولو بشيء يسير، نقض عهد الإسلام، ونزع يده عن الطاعة[1].

4. قال عمر بن الخطابﷺ: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: (استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته، فهو مؤمن)[2]،وجه الدلالة: إن من شذ انفرد بمذهبه عن مذاهب الأمة فقد خرج عن الحق لأن الحق لا يخرج عن جماعتها[3].

5. قال رسول اللهﷺ:(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[4]،وجه الدلالة: من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج[5].

6. عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)[6]، وجه الدلالة: أي ما فارق فارق الجماعة أحد إلا مات ميتة الجاهلية بأن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا[7].

7. عن حذيفة بن اليمان يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:(نعم)،قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم وفيه دخن)،قلت وما دخنه؟ قال:(قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر)،قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال:(نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)،قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)،قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)،قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[8]،وجه الدلالة: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، فقد أمر النبيﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم، وهو أمر إيجاب وفرض الذى لا يجوز لأحدٍ من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام أو خالفهم في إمامهم القيم بأمرهم وسلطانهم، فهو للحق مخالف[9].

8. قال رسول اللهﷺ : (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[10]،وجه الدلالة: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل[11].

---

(1) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:553/2.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مسند عمر بن الخطابﷺ:268/1،رقم(114)،وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق - وهو المروزي - فقد روى له الترمذي، وهو ثقة، وهو في مسند عبد الله بن المبارك (241)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم ، كتاب العلم، ومنهم يحي بن أبي المطاع القرشي: 1/ 197،وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان، عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع).

(3) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير،للمناوي:3/ 102.

(4) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية :6/ 2612، رقم (6723).

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال:8/ 215.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: 3/ 1478، رقم(1851).

(7) ينظر: نيل الأوطار،للشوكاني:203/7.

(8) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: 6/ 2595، رقم (6673).

(9) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 10/ 33.

(10) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع :3/ 1479، رقم (1852).

(11) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي::241/12.

9. قال رسول اللهﷺ : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)[1]،وجه الدلالة: قوله ﷺ: (فاقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك، وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس[2].

المطلب الثاني
المؤيدون للتعددية الحزبية

ويمثل هذا التيار غالبية المفكرين والكتاب المعاصرين،الذين طرحوا العديد من المرتكزات والتفسيرات التي تدعم اجتهادهم هذا، وهي تمثل بمجملها ردوداً على المسوغات والشبهات التي أثارها المعارضون للتعددية الحزبية[3]، وتتمثل أهم هذه المرتكزات والتفسيرات فيما يأتي:

أولا. من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[4]،وجه الدلالة: المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه[5]،والصواب أن الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها وإسعادها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافا أرجعوها إلى الصواب[6]،فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته[7].

2. قوله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[8]،وجه الدلالة: أن المؤمنين لا ينفرون كافة ،ولكن تنفر من كل فرقة منهم طائفة على التناوب بين من ينفرون ومن يبقون لتتفقه هذه الطائفة في الدين بالنفير والخروج والجهاد والحركة بهذه العقيدة وتنذر الباقين من قومها إذا رجعت إليهم، بما رأته وما فقهته من هذا الدين في أثناء الجهاد والحركة[9]،وإذ قد كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها، وفي هذا دلالة على جواز إقامة الأحزاب السياسية التي تتولى القيام بعملية الإصلاح[10].

3. قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[11]، وجه الدلالة: أداء الأمانات إلى أهلها هذه هي تكاليف الجماعة، ومن أهم هذه الأمانات أن يتبوأ مقاليد الحكم من هو أهل وأصلح له،فيكون ومن واجب الجماعة المتمثلة بالأحزاب السياسية رد الحق إلى أهله[12].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين :3/ 1480، رقم (1852).
(2) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 242/12
(3) ينظر:فقه الشورى والاستشارة،لتوفيق الشاوي:349،والنظام السياسي في الإسلام،لغليون،والعوا:276.
(4) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم،لابن كثير:91/2.
(6) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،لمحمد رشيد:30/4.
(7) ينظر: في ظلال القرآن،لسيد قطب:444/1.
(8) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(9) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب :3/ 1734.
(10) ينظر: التحرير والتنوير،لابن عاشور:59/11.
(11) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(12) ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب:688/2،و تفسير الشعراوي: 4/ 2352.

4. قوله تعالى {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}[1]،وجه الدلالة: شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة، فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين، أي أن الله تعالى خلق الناس متنازعين في الخير والشر،وهذا الاختلاف لايمكن التعامل معه بشكل إيجابي وتسييره ضمن المصلحة العامة في خدمة الأمة إلا من خلال تشكيل الأحزاب السياسية[2].

ثانيا. من السنة النبوية الشريفة :

1. قال رسول اللهﷺ : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[3]، وجه الدلالة: هذا المثل أدق تصوير للمسؤولية الفردية والجماعية، ولعقبى التفريط التفريط فيها، لأن الشخص الأخرق لو ترك يصنع ما يحلو له فسيقود المجتمع كله خطوة في طريق البوار، فإذا كثر هؤلاء الخرقى، وتعددت الخروق التي يصنعونها فالمجتمع غارق لا محالة، هذا الحديث نذر صارخ بأن ترك الأمور تمشى في أعنتها، يجمح بها الهوى ولا يقمعها الهدى يورد الأمة أوخم العواقب، وواجب الصالحين المصلحين أن يتعقبوا الشرور في مظانها، وأن يقتلوها في مهادها، ولأن يستأصلوها وهى جنين ضعيف، أفضل من أن تفترسهم وهى وحش عنيف، وهنا لابد من إقامة الأحزاب السياسية التي تتولى زمام الأمور من أجل الإصلاح[4]،ومما لا ريب فيه ان المعارضة الفردية في وضع كالذي ورد في الحديث الشريف، لا تكون مجدية، وأن المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وحتى تكون هذه المعارضة الجماعية فعالة ومجدية، فلابد ان تكون منظمة، وقد اثبت الفكر السياسي في تطوره الحديث ان الأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحا لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية[5].

2. قال رسول اللهﷺ :(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[6].

3. قال رسول اللهﷺ : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[7]، وجه الدلالة من الحديثين: دلت على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرن بالجهاد، فمن لم يفعل شيئاً ووقف من المنكرات موقف المتفرج غير العابئ فليس بمؤمن، وليس في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ففاعل المنكر والراضي به سواء، وهذا التكليف مخاطبة به الأمة الإسلامية، فإن تلكأت في القيام بهذه المهمة، والواجب في القيام بالتغيير والإصلاح عمها العذاب من الله تعالى ،وعلى هذا فهو تكليف جماعي لأن فيه تقريراً لما كان، والتقرير تشريع، وهذا لايمكن أن يكون إلا من خلال الأحزاب السياسية[8].

---

[1] سورة هود، الآية: ١١٨.
[2] ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب :4/ 1933،و زهرة التفاسير،لأبي زهرة: 7/ 3775.
[3] صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه: 2/ 882، رقم (2361).
[4] ينظر: الإسلام والإستبداد السياسي،للغزالي:135.
[5] ينظر: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي،صالح حسن سميع:318.
[6] سنن الترمذي،أبواب الفتن، باب ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر:468/4، رقم (2169)،وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن.
[7] صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص: 1/ 69، رقم (50).
[8] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي:28/2،وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):3262/10،وفتح المنعم شرح صحيح مسلم:للدكتور موسى شاهين:193,191/1.

الخاتمة

في ختام هذه البحث الذي تناول الأحزاب السياسية وتعددها في ضوء السياسة الشرعية ، وبعد الاستعراض لمعنى الحزب،والحزب السياسي، وبيان لمفهوم التعددية، وذكر آراء وأدلة العلماء المانعين للتعدية، والمجوزين لها يمكننا بيان النتائج الآتية :

1. التعددية فكرة غربية النشأة والتكوين ارتبطت بتطور الفكر الغربي الحديث وتواءمت مع تطور وقيام الأنموذج الليبرالي الذي كان يمثل النسق الفلسفي الرئيس للحضارة الغربية، وقد ظهرت بعد التخلص من نفوذ النبلاء وانهيار النظام الإقطاعي والكنسي وبروز حركة الإصلاح الديني ومن ثم إرساء المجتمعات الغربية على أسس المبادئ الديمقراطية القائمة على التعددية والحرية واحترام حقوق الآخرين.
2. الأحزاب هي تنظيمات دائمة ، تتحرك على مستوى وطني ، ومحلي ، من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة ، بغية تحقيق سياسة معينة،أما الأحزاب السياسية فهي عبارة عن تجمع عدد من الأفراد له قيادة، ونظام، ومسؤوليات توزع على أفراده ، بسمات مميزة ،وأفكار تتسم بالأصول والمبادئ يسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق أهداف معينة باتباع وسائل الإقناع الشعبي بعيداً عن استعمال العنف والقوة .
3. إن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، وعليه فالسياسة هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال- القوة الشرعية، والسيادة- بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع.
4. التعددية أمر متجذر في الحياة البشرية والمجتمع الإنساني، وهي واقع طبيعي في البشر وملازمة للمجتمع، وتتجسد التعددية بصور وأشكال شتى فقد تكون تعددية دينية أو مذهبية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية أو سياسية،وعليه فالتعريف المناسب لها هو:

(تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة، تحترم وجود الاختلاف والتنوع في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، وخاصة المجتمعات الحديثة إذ تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية).

5. التعددية الحزبية فيها اختلافاً وجدلاً واسعين بين المفكرين الإسلاميين، فاختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول : قال بعدم جواز التعددية الحزبية، لما تؤدي إليه من تشرذم الأمة وتفرق كلمتها وتبدد جهود الدولة وتشتت قواها، وما تتضمنه كذلك من الحرص على الولاية والتنافس في طلبها، فضلاً عن انعدام السوابق التاريخية، والقياس على تعدد الأحزاب العلمانية.

والرأي الثاني : الجواز بالتعددية الحزبية بشرط أن تكون في إطار الشريعة الإسلامية، مستدلين بذلك بان هذه التعددية تقوم على أساس الدعوة إلى وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقرن بالجهاد، فمن لم يفعل شيئاً ووقف من المنكرات موقف المتفرج غير العابئ فليس بمؤمن، وليس في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ففاعل المنكر والراضي به سواء، وهذا التكليف مخاطبة به الأمة الإسلامية من أجل التغيير والإصلاح عن طريق قيام الأحزاب السياسية وتعددها.

6. أهم الانعكاسات السلبية للتعددية السياسية هو إيجاد الفرقة والتنازع وإحياء روح التناحر الكامنة في المجتمع، مما يؤدي إلى إضعاف قوى الأمة وزعزعة الدولة الإسلامية مقابل الأعداء، والله عز وجل يقول: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}.

7. يمكن النظر إلى الأحزاب السياسية على أنها نتيجة تجارب بشرية متراكمة عبر مراحل التاريخ ، وتعد أنماطاً متطورة من التعامل مع السلوك الإنساني ضمن المنظومة السياسية والاجتماعية ، كما أنها جاءت تلبية لحاجات الناس المتنامية في المجال السياسي.

8. الأحزاب السياسية يمكن النظر إليها على أنها وسيلة لمعالجة الصراع الدموي على السلطة والذي يقوم على فكرة احتكار السلطة وصبغ الشرعية على ولاية القهر والكبت وسحق الخصوم ، وشرعية قتل كل من له رأي أو وجهة نظر في السلطة الحاكمة .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي: فتحي يكن، (ط1 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1981م).
2. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2009م).
3. الأحزاب السياسية في الإسلام: صفي الدين المباركفوري، ، (د ط ، رابطة الجامعات الإسلامية، الجامعة السلفية، الهند، 1986م).
4. الأحزاب السياسية: نعمان الخطيب ، (ط1 ، بيروت ، د ت).
5. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)،(د ط، دار الحديث، القاهرة، د ت).
6. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).
7. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)،(ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ).
8. أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي: صالح حسن سميع،(ط1، الزهراء للإعلام العربي، 1988م).
9. الإسلام والإستبداد السياسي: محمد الغزالي(ت 1416هـ)،(ط1، دار نهضة مصر، د ت) .
10. الإسلام والعصر الحديث: وحيد الدين خان ، ترجمة: ضفر الإسلام خان، (ط3، دار النفائس، بيروت، 1986م).
11. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)،(ط15، دار العلم للملايين، آيار / مايو 2002 م): 42/6.
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(ت970هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت).
13. بدائع السلك في طبائع الملك :محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت 896هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، (ط1،وزارة الإعلام، العراق،د ت).
14. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، (د ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416 هـ/1996م).
15. بين الرشاد والنية: مالك بن نبي ، (ط1 ، الجزائر ، د ت) .
16. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،(د ط ، دار الهداية، د ت).
17. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (ت 799هـ): خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ،(د ط، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1422هـ/2001م).
18. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)،(د ط، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م) .

19. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)،تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب،(د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،1433هـ / 2012م).
20. التعددية الاجتماعية إطار نظري وتطبيق على الواقع العربي : أنطوان نصري مسرة،(د ط، منتدى الفكر العربي، عمان، 1989م).
21. التعددية المجتمعية بين المعطيات التاريخية والعوامل السياسية :علي الدين هلال، (العدد 9 مجلة الأفق العربي، المركز الأردني للدراسات والمعلومات، شباط 1987).
22. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت745هـ)، ،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض –د. زكريا عبد المجيد النوقي ،(ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، 1422 هـ / 2001 م).
23. تفسير الزمخشري المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت 538هـ)،(ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ).
24. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم:أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي والسمرقندي (ت373هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي ،(د ط، دار الفكر، بيروت،د ت).
25. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)،(د ط، مطابع أخبار اليوم، د ت) .
26. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)،(د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م) .
27. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،(ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ /1999م) .
28. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي،(ط2، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1418هـ).
29. التفسير الوسيط للزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي،(ط1، دار الفكر ،دمشق، 1422هـ) .
30. الثمار الزكية للحركة السنوسية في ليبيا: علي محمد الصلابي،(ط1، دار التربية دمشق ، 2005م) .
31. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م).
32. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ) ،تحقيق: هشام سمير البخاري،(د ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1423هـ/2003م) .
33. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي،(ط1، دار العلم للملايين ،بيروت، 1987م).
34. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت 1221هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م).
35. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م).
36. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)،تحقيق: د. مازن المبارك ،(ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ).
37. حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: بكر عبد الله أبو زيد، (ط2،مؤسسة قرطبة، 1410 هـ).

38. حكم المشاركة في البرلمان والوظائف العامة : أبو بكر بن عبد العزيز ، (ط1،مؤسسة البيان للنشر والتوزيع ، 2005م).
39. حكم المشاركة في الوزارات والمجالس النيابية: عبد الرحمن عبد الخالق ، (ط1 ، مؤسسة البيان للنشر والتوزيع ،2005) .
40. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، (ط2، دار صادر، بيروت، 1413 هـ/1993 م).
41. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م).
42. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)،تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،1422هـ) .
43. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)،(دط، دار الفكر العربي، د ت) .
44. السلطات الثلاث: د. سليمان الطحاوي،(د ط، دار الفرقان، عمان، 1990م).
45. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)،(ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395هـ/ 1975م) .
46. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)،(دط، دار القلم،1408هـ/ 1988م).
47. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)،تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي،(ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض، 1417هـ / 1997م) .
48. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،(ط2، مكتبة الرشد ،السعودية- الرياض، 1423هـ / 2003م) .
49. شرح صحيح مسلم لِلقاضِى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)،تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل،(ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1419هـ / 1998م) .
50. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،(ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987 م).
51. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا،(ط1، دار طوق النجاة ، 1422هـ) .
52. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .
53. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت).

54. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773هـ - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ).

55. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ)،عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري،(د ط، المَكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت،1412هـ /1992م) .
56. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين،(ط1، دار الشروق،1423هـ / 2002م) .
57. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل(ت 1204هـ) ، (د ط، دار الفكر، د ت).
58. فقه الشورى والاستشارة: توفيق الشاوي ،(ط2، دار الوفاء، المنصورة ، 1992م).
59. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت 1385هـ)،(ط17، دار الشروق ،بيروت، القاهرة، 1412هـ) .
60. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت 1031هـ)،(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1415ه / 1994م) .
61. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب،(ط2، دار الفكر. دمشق - سورية، 1408هـ /1988م).
62. قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية : سامي ذبيان،(د ط، رياض الريس للكتب والنشر، ، لندن، 1990م).
63. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: اندريه هوربو ، (د ط، بيروت ، 1990م).
64. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)،تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د ط، دار ومكتبة الهلال، د ت).
65. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت1094هـ)، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419هـ /1998م).
66. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)،(ط3، دار صادر ، بيروت، 1414 هـ).
67. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1421 هـ /2000 م) .
68. المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي،(د ط، دار الحرمين، القاهرة – مصر،1417هـ / 1997م) .
69. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م) .
70. مشاركة الحركة الإسلامية المعاصرة في الحكم: فيصل مولوي ، (ط1 ، بيروت ، د ت).
71. مشروعية العمل الجماعي: إبراهيم النعمة ، (د ط، مطبعة الزهراء ، 142هـ / 2003م) .
72. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،(ط1، عالم الكتب - بيروت، 1408 هـ / 1988م).
73. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط1 عالم الكتب، 1429 هـ /2008 م) .
74. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (د ط، دار الدعوة، د ت).
75. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،(ط1،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، 1979هـ) .

76. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم،راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون،(د ط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية،1410هـ /1990م).
77. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)،(ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1392ه) .
78. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد فتحي بهنسي،(د ط،دار النهضة العربية،بيروت- لبنان،1412هـ/1991م).
79. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة- مسعود الخوند- د. محمد بشير الكافي- جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة- طارق البشري- د. عبد الرحمن منيف- د. لبيب شقير- د. يوسف شبل- د. ذوقان قرقوط، (ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1993م).
80. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني،(ط1، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت،1996م).
81. نحو معايير محددة الاتجاه : علي الدين هلال ، (د ط، منتدى الفكر العربي، عمان، 1989م) .
82. النظام السياسي في الإسلام: برهان غليون ومحمد سليم العوا، (ط1،دار الفكر، دمشق، 2004م).
83. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ / 1993م).
84. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق: احسان عباس، (د ط، دار صادر، بيروت-لبنان، 1900م).